

السادة / البورصة المصرية

عناية الاستاذة / رشا مصطفى موسي – مدير عام ادارة الافصاح

تحية طيبة وبعد،،،

نحيط سيادتكم علما بان الشركة سوف تقوم بنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير عادية والمقرر عقدهما يوم الأربعاء الموافق ١٧ يونيو ٢٠٢٦ بجريدتى البورصة والمال غدا الاثنين الموافق ٢٥ مايو ٢٠٢٦ . مرفق لسيادتكم صورة من اعلان دعوة الجمعية العامة العادية ودعوة الجمعية العامة الغير عادية .

وتفضلوا بقبول فائق الأحرارم ،،،

تحريراً فى : ٢٤-٥-٢٦

مدير علاقات المستثمرين

عمرو فتحي

Amr Fathy



إخطار أول



SPEED Medical
YOUR HEALTH IS OUR MISSION

شركة سبيد ميديكال

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

في ضوء قرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرقابة المالية الذي يتيح للشركات المقبلة عقد جمعيتها العمومية للقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية الذي يتيح للشركات المقبلة عقد جمعيتها العمومية عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتصويت عن بعد ويتيح لجميع المساهمين الاشتراك في الجمعية سواء كانوا داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة شركة سبيد ميديكال (ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر انعقاده في تمام الساعة ٣ عصراً يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٧/١٧ وذلك بالمقر الرئيسي للشركة الكائن في ٢٥ شارع عثمان بن عفان - ميدان صلاح الدين - مصر الجديدة - القاهرة، وسوف يتم عقد الاجتماع والمشاركة فيه لمن يرغب عبر تقنية الاتصال والتصويت عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عبر منصة E-Magles، حيث يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على مستندات وبنود اجتماع الجمعية والتصويت عليها عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عبر منصة (E-magles) على بنود جدول الاعمال لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد اجتماع الجمعية من خلال الرابط التالي:

rebrand.ly/Speedlab



وعلى السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية والتصويت عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عبر منصة (E-magles) إرسال البيانات الخاصة بهم منضمة صورة من إثبات الشخصية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية)، ورقم التليفون المحمول والبريد الإلكتروني وشهادة تجميد الأسهم (صادرة قبل ثلاث أيام من موعد انعقاد الجمعية على الأقل ومنضمة أن الأسهم سوف تظل مجمدة لحين انقضاء الجمعية) والتفويض بالحضور والتصويت (بالنسبة لممثلي الأشخاص الاعتبارية)، ذلك اعتباراً من تاريخ الدعوة وحتى قبل موعد انعقاد الجمعية بيومين على الأقل. حتى تتمكن (E-magles) بعد التأكد من صحة البيانات بإرسال بيانات الدخول لكل مساهم عن طريق البريد الإلكتروني المرسل من جانبه أو من خلال رسالة نصية، علماً بأنه سوف يتاح للسادة المساهمين من الأشخاص الاعتبارية فقط تفويض من ينوب عنهم بالحضور والتصويت عن بعد بما في ذلك كل من أمناء الحفظ أو مديري المحافظ أو مديري الصناديق.

وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:

- ١- اعتماد تقرير مجلس إدارة الشركة ومرفقاته عن نشاط الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- ٢- اعتماد تقرير مراقب حسابات الشركة عن القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- ٣- اعتماد القوائم المالية (المستقلة والمجمعة) للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- ٤- اعتماد تقرير تطبيق قواعد الحوكمة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- ٥- اعتماد تقرير ESG عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- ٦- إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسؤولياتهم عن أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- ٧- النظر في تحديد بدلات حضور وانتقال السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وذلك عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/١٢/٣١.
- ٨- النظر في تعيين مراقب حسابات الشركة عن أعمال مراجعة القوائم المالية السنوية المستقلة والمجمعة وكذلك أعمال الضخص المحدود للقوائم المالية الربع سنوية المستقلة والمجمعة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/١٢/٣١ وتحديد أتعابه عن تلك السنة.
- ٩- النظر في مد مدة عقد القرض الحسن المبرم بين الشركة والمساهمين الرئيسي في تاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٥. إلى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦. على أن يكون مستحق فائدة.
- ١٠- النظر في إبرام عقد قرض مساند جديد بين الشركة والمساهمين الرئيسي بالشركة بشأن حصول الشركة على مبلغ وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي). ومستحق فائدة سنوية. وتفويض السيد نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب / حازم الضار في التوقيع على ذلك العقد.

ونوجه عناية السادة مساهمي الشركة إلى:

- أولاً: يحق لكل مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة أصالة أو أباية عن مساهم آخر، على ألا يكون الوكيل من أعضاء مجلس الإدارة. ويشترط لصحة الأباية أن تكون ثابتة بموجب توكيل كتابي، كما لا يجوز لأي مساهم أن يمثل بطريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من إجمالي أسهم رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ثانياً: يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو أن يقدموا كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية منضمة تجميد رصيد الأسهم والموضح يكشف الحساب لقرض حضور اجتماع الجمعية العامة العادية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
- ثالثاً: في حالة وجود أي استفسارات أو أسئلة تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية بتعين تقديمها من خلال نظام الاتصال والتصويت عن بعد أو إرسالها بالبريد المسجل إلى المقر الرئيسي للشركة الكائن في ٢٥ شارع عثمان بن عفان - مصر الجديدة - القاهرة وذلك بعد أقصى قبل تاريخ انعقاد الجمعية بثلاثة أيام. ولن تقوم الشركة بالنظر في أي أسئلة بخلاف ذلك.
- رابعاً: يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة. في حالة عدم توافر النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الاجتماع سوف يعقد اجتماع ثاني في اليوم التالي للاجتماع الأول بنفس المكان والتوقيت وبذات البنود السابقة للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- خامساً: لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

رئيس مجلس الإدارة

م / إسماعيل احمد اسماعيل جادالله

إخطار أول



SPEED Medical
YOUR HEALTH IS OUR MISSION

شركة سبيد ميديكال

شركة مساهمة مصرية مؤسدة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

في ضوء قرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ وتطبيقاً لقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية الذي يتيح للشركات المقيدة عقد جمعيتها العمومية عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتصويت عن بعد ويتيح لجميع المساهمين الاشتراك في الجمعية سواء كانوا داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة شركة سبيد ميديكال (ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأنحته التنفيذية بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المقرر انعقاده في تمام الساعة ٤ يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٦/٦/١٧ وذلك بالمقر الرئيسي للشركة الكائن في ٢٥ شارع عثمان بن عفان - ميدان صلاح الدين - مصر الجديدة - القاهرة، وسوف يتم عقد الاجتماع والمشاركة فيه لمن يرغب عبر تقنية الاتصال والتصويت عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عبر منصة E-Magles. حيث يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على مستندات وتبويب اجتماع الجمعية والتصويت عليها عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عبر منصة (E-magles) على تبويب جدول الاعمال لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد اجتماع الجمعية من خلال الرابط التالي:

rebrand.ly/Speedlab



وعلى السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة غير العادية والتصويت عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عبر منصة (E-magles) إرسال البيانات الخاصة بهم متضمنة صورة من إثبات الشخصية (بالتنسبة للأشخاص الطبيعية)، ورقم التليفون المحمول والبريد الإلكتروني وشهادة تجميد الأسهم (صادرة قبل ثلاث أيام من موعد انعقاد الجمعية على الأقل ومتضمنة أن الأسهم سوف تظل مجمدة لحين انقضاء الجمعية) والتبويض بالحضور والتصويت (بالتنسبة لممثلي الأشخاص الاعتبارية). ذلك اعتباراً من تاريخ الدعوة وحتى قبل موعد انعقاد الجمعية يومين على الأقل. حتى تتمكن (E-magles) بعد التأكد من صحة البيانات بإرسال بيانات الدخول لكل مساهم عن طريق البريد الإلكتروني المرسل من جانيه أو من خلال رسالة نصية. علماً بأنه سوف يتاح للسادة المساهمين من الأشخاص الاعتبارية فقط تبويض من يتيب عنهم بالحضور والتصويت عن بعد بما في ذلك كل من أمناء الحفظ أو مديري المحافظ أو مديري الصناديق.

وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:

- ١- النظر في استمرارية الشركة من علمه نظراً لتجاوز الخسائر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً للقوائم المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- ٢- النظر في تعديل المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة.
- ٣- النظر في تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة.
- ٤- النظر في تعديل المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي للشركة.
- ٥- النظر في تبويض رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (٢٤، ٢١، ١٨) من النظام الأساسي للشركة وإدخال كافة التعديلات عليه التي قد تطلبها الجهات الإدارية عليه.

وتوجه عناية السادة مساهمي الشركة إلى:

أولاً: يحق لكل مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة أصالة أو أتابية عن مساهم آخر، على ألا يكون الوكيل من أعضاء مجلس الإدارة. ويشترط لصحة الإجابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل كتابي، كما لا يجوز لأي مساهم أن يمثل بطريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من إجمالي أسهم رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ثانياً: يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية أن يتبوتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو أن يقدموا كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية متضمناً تجميد رصيد الأسهم والموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة العادية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ثالثاً: في حالة وجود أي استفسارات أو أسئلة تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية بتعيين تقديمها من خلال نظام الاتصال والتصويت عن بعد أو إرسالها بالبريد المسجل إلى المقر الرئيسي للشركة الكائن في ٢٥ شارع عثمان بن عفان - مصر الجديدة - القاهرة وذلك بعد أقصى قبل تاريخ انعقاد الجمعية بثلاثة أيام. ولن تقوم الشركة بالنظر في أي أسئلة بخلاف ذلك.

رابعاً: يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال التصاب القانوني لانعقاد الاجتماع سيتم الدعوة إلى اجتماع ثان يتعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

خامساً: لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

رئيس مجلس الإدارة

م / إسماعيل احمد اسماعيل جادالله

السادة / البورصة المصرية

عناية الاستاذة / رشا مصطفى موسي – مدير عام ادارة الافصاح

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الي دعوة الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها يوم الأربعاء الموافق ١٧ يونيو ٢٠٢٦ والمتضمنه عقود معاوضة مع المساهم الرئيسي نوضح لسيادتكم الاتي :-

١- فيما يخص بند النظر في مد مدة عقد القرض الحسن المبرم بين الشركة والمساهم الرئيسي في تاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٥ إلى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ . على أن يكون مستحق فائدة

نوضح لسيادتكم انه كان يستحق في تاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٢٦ وكان قرض حسن حتي تاريخ استحقاقه وجاري عرضه علي الجمعيه لتجديد القرض من ١ مايو ٢٠٢٦ حتي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ علي ان يكون مستحق فائدة .

٢- فيما يخص بند النظر في إبرام عقد قرض جديد بين الشركة والمساهم الرئيسي بالشركة بشأن حصول الشركة على مبلغ وقدرة ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي)، ومستحق فائدة سنوية . نوضح لسيادتكم انه مقترح عقد قرض جديد وفي انتظار قرار الجمعية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في : ٢٤-٥-٢٦

مدير علاقات المستثمرين

عمرو فتحي

Amr Fathy



السادة / البورصة المصرية

عناية الاستاذة / رشا مصطفى موسي – مدير عام ادارة الافصاح

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الي دعوة الجمعية العامة الغير عادية المقرر انعقادها يوم الأربعاء الموافق ١٧ يونيو ٢٠٢٦ والمتضمنة تعديل المواد أرقام (١٨)، (٢١)، و(٢٤) من النظام الأساسي لشركة سبيد ميديكال .

مرفق لسيادتكم مقترح تعديل المواد أرقام (١٨)، (٢١)، و(٢٤) من النظام الأساسي لشركة سبيد ميديكال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في : ٢٥-٥-٢٠٢٦

مدير علاقات المستثمرين

عمرو فتحي

Amr Fathy



مقترح تعديل المواد أرقام (١٨)، (٢١)، و (٢٤) من النظام الأساسي لشركة سييد ميديكال ش.م.م، وذلك خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقادها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٦/١٧

المادة رقم (١٨) قبل التعديل:

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأسمال الشركة طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (ان وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣٣، ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المادة رقم (١٨) بعد التعديل:

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة رقم (٢١) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن ٩ أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وتم تعين مجلس إدارة من ٤ أعضاء وهم كالاتي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١.	محمود احمد محمود لاشين	مصر	رئيس مجلس الإدارة	٤٠
٢.	حازم فاروق احمد كمال الفار	مصر	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	٤١
٣.	إسماعيل احمد إسماعيل جاد الله	مصر	عضو مجلس الإدارة	٤١
٤.	محمود عبد الوهاب احمد عليوة	مصر	عضو مجلس الإدارة	٤٢

المادة رقم (٢١) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٣ أعضاء على الأقل ومن ٩ على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.

المادة رقم (٢٤) قبل التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة رقم (٢٤) بعد التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

